الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩٢١
تاريخ: ٢٧ نيسان ٢٠١٧

المعالجة الضريبية للأشخاص المسجلين اختيارياً في الضريبة على القيمة المضافة والذين يطلبون إلغاء تسجيلهم ضمن مهلة سنتين من تاريخ التسجيل

إنّ وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته، لاسيما المادة ٣٢ منه،
بناءً على اقتراح المدير العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٦/٢٠٦-٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٠٥/٠٢)،

يقـرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يتوجب على الشخص الذي أخضع نفسه اختيارياً للضريبة على القيمة المضافة ثم طلب إلغاء تسجيله ضمن مهلة سنتين من تاريخ التسجيل، أن يرد إلى الخزينة الفرق، في حال وجوده، بين قيمة الضريبة التي استردها أي قيمة الضريبة المدفوعة التي حسمها، وقيمة الضريبة التي حصّلها لصالح الخزينة، وذلك عن الفترة التي كان خاضعاً فيها للضريبة بصورة اختيارية. كما يتوجب تكليف هذا الشخص بالضريبة على القيمة المضافة التي سبق أن حسمها على مخزون البضائع والأصول التي لا تزال لديه بعد إلغاء تسجيله.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، كما ينشر على الموقع الالكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية
علي حسن خليل